لا تتوهما ولو حبوا ولقد هممت الى وتحريقهم جايز اذا تعين طريقا لقتلهم
واجيب على تقدير كونه في المؤمنين لانه عليه الصلاة والسلام لم يحرقهم
وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم تحريقهم
به لانا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير اجتهاده وبان
ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة وبان ذلك كان خصايصه عليه الصلاة
والسلام قوله عن الجمعة الرواية المشهورة عن الجماعة ولذا استدل غير
المص بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة ولكن الشيء مطلع فلعله اطلع
على رواية فيها عن الجمعة قوله ومعلوم اي من خارج وهذا جواب عما يقال
انه ذكر شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحاصل
الجواب انه معلوم من خارج فالحكم في قوله وتختص باشتراط الخ حكم على
معلوم لا مجهول قوله ركعتان يجهر فيهما اجماعا وهي عند وجود شروطها
فرض عين اتفاقا ونقل قول انها فرض كفاية غلطا اه خضر قوله وغيرها
كالسنن والمبطلات والمكروهات وفي نسخة وغيرها وهي صحيحة ايضا
قوله باشراط امور اي مجموع امور فلا يرد انه ذكر منها الاسلام ه
والتكليف وهما لا يختصان بها واجيب ايضا بان المختص هما مع غيرهما
لا وحدهما والشيء مع غيره غيره منفردا والباء داخلة على المقصور
قوله لصحتها اي وانعقادها ولزومها وان كان يزاد شرط وهو
عدم النية فهذه الستة شروط في كل من الثلاثة ولذا سياتي ه
يقيدها ثم يقول وانما اعيد الخ والجمع ليس بقيد فالمراد الجنس
الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب وهو بيت في الارض
والكهف اي الغار في الجبل فيلزم اهلها الجمعة وان خلت عن
الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وان لا يزيد ما بين
المنزلين على ثلاثماية ذراع داخلها او خارجها في محل لا يقصر ه
الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم في المسافر افاده الرحماني
قوله ولو من خشب كبلاد اسلام بول وقوله او قصب اي
فارسي وهو الغاب وقوله الاكن لك اي لا ابنية قوله بخلاف الصحرا
التي بحترز ابنية فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هي وخطتها
وما يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر
قبل مجاوزته فلا تصح فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة ه

قوله اي اقامتها ووقوعها في ابنية قال عوض عن المضاف اليه ح

وان تقام ح

بالمسافر

بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت من القرية صحت
جمعة الخارجين تبعا ان كان وقوفهم في محل لا تقصر الصلاة الا بعد
مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين وهذا هو
المعتمد كما في شم ر ولو كانت الخيام بصحرا واتصل بها مسجد فان
عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة
به والا فلا كما يوخذ من الضابط المذكور واعلم ان اقامة الجمعة لا تتوقف
على اذن الامام او نايبه باتفاق الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة لكن
الشافعي والاصحاب انه يندب استيذانه فيها خشية الفتنة
وخروجا من الخلاف واما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل ه
اجتهاد قوله وان كان بها خيام اي من اقمشة ونحوها اذ لا ه
تسمى بنا فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل
الجمعة ولا تصح منهم فيها لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر المقيمين
حول المدينة بها قوله ولو انهدمت الخ هذا في معنى التقييد
في ابنية كانه قال ابنية ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة ها
وليس لنا جمعة تصح في فضا الا فيها وذكر لها ثلاثة قيود
الاول قوله انهدمت وخرج به ما لو اقام جماعة في محل لاحداث
ابنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام البناء استصحابا للاصل في الحالين
الثاني قوله اهلها وخرج به ما لو اقام غير اهلها ذريتهم وان لم
يولدوا فيها الثالث قوله على العمارة اي عازمين عليها وخرج به
ما لو كان اقام اهلها غير عازمين على العمارة بان عزموا على الخراب
او اطلقوا اي لم ينووا شيئا فلا تصح جمعتهم قوله لزمتهم الجمعة
فيحرم عليهم تركها اي وصحت منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف
العكس ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح في فضا الا في هذه قوله
وسوا كانوا في مظال ام لا لانها وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم
اصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كمظل اي شيء يظللهم
ويمنعهم من حر الشمس قوله اوضح اي واخصر ايضا وانما كان اوضح
لان الخطط بكسر الخاء علامات الابنية قبل وجودها ولا يلزم
من حصولها حصول الابنية وليست كافية وانما عبر باوضح لامكان
الجواب عن الاصل بان اضافة خطة للابنية بيانية اي خطة هي ابنية

اقمشة ح

وطنهم ذريتهم ونسل اهلها ح

Copyright © King Saud University